

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤

بلائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين الصادر بالقانون

رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

وزير السياحة والطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن المرشدين
السياحيين ونقابتهم ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧
لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٦ لسنة ١٩٧١ بلائحة إجراءات الترخيص بممارسة
مهنة الإرشاد السياحى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقدم طلب الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى إلى إدارة المرشدين
السياحيين بوزارة السياحة بعد الإعلان عن امتحان الإرشاد السياحى وخلال المدة المحددة
لتقديم الطلبات ، مع أداء الرسم الذى تحدده الوزارة لدخول الامتحان .

ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وعنوانه ومؤهل
الدراسى وحالته الاجتماعية والمنطقة التى يرغب فى العمل بها .

و يرفق بالطلب ما يفيد أداء رسم استخراج الترخيص بالفئة المبينة بهذه اللائحة .

مادة ٢ - يجب أن ترفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .

(٢) شهادة الجنسية المصرية .

(٣) صحيفة الحالة الجنائية .

(٤) شهادة المعاملة العسكرية .

(٥) الشهادة الدراسية الحاصل عليها أو مستخرج رسمي منها .

(٦) إيصال إيداع رسم التأمين المنصوص عليه في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

المشار إليه .

(٧) عدد ٦ صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٤ × ٦ سم .

(٨) إقرار بوقوعه الطالب بعدم مزاولته لأى عمل آخر . فإذا كان من العاملين

بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، فعليه إما أن يقدم ما يفيد استقالته من عمله ،

أو حصوله على إجازة بدون مرتب لمدة الترخيص للعمل بالإرشاد السياحي .

(٩) صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو المائتية على أن تطابق مع أصل البطاقة .

مادة ٣ - يقيد الطلب برقم مسلسل يسجل طلبات الترخيص ، ويعطى الطالب

ايصالا . بينا به رقم قيد طلبه وتاريخه والمستندات المقدمة منه .

مادة ٤ - يحال طالب الترخيص إلى القومسيون الطبي العام لتقرير مدى لياقته

الصحية الطبية والنفسية .

مادة ٥ - لوزير السياحة الإعفاء من شرط الحصول على المؤهل العالى بشرط

اجتياز الطالب امتحانا تحريريا فى الآثار والتاريخ واللغة الأجنبية التى يطلب ممارستها

العمل بها ، وذلك بالإضافة إلى الامتحان الشفوى المنصوص عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٦ - يجرى لطالب الترخيص اختبار فى الآثار والتاريخ والمعلومات العامة ولغا

أجنبية واحدة على الأقل . ويؤخذ فى الاعتبار حسن المظهر .

ويدعى طالب الترخيص لحضور الاختبار قبل موعده بعشرة ايام على الأقل .

ويتم الاختبار أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة السياحة ويرأسها رئيس القطاع المختص ، وتضم أعضاء من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا وغيرهما من المتخصصين والخبراء في مواد الامتحان ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها ، وتعتمد نتيجة الامتحان من وكيل وزارة السياحة .

ويتولى مدير إدارة المرشدين بوزارة السياحة أمانة اللجنة المذكورة .

ويعتبر قد اجتاز الامتحان بنجاح من يحصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات الامتحان على أن يحصل على ٥٠٪ من درجات كل مادة على الأقل ، ويخطر طالب الترخيص بنتيجة الامتحان .

ويجوز للوزارة التجاوز عن هذه النسبة بما لا يقل عن نسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجات الامتحان إذا كان طالب الترخيص يرغب في العمل بمنطقة مطلوب زيادة عدد المرشدين السياحيين بها .

مادة ٧ - يصدر الترخيص من المدير العام المختص وفي حدود العدد الذي يتقرر لكل منطقة سياحية .

مادة ٨ - يحدد عدد التراخيص لكل منطقة سنويا بواسطة لجنة يرأسها رئيس القطاع المختص وعضوية كل من رئيس الإدارة المركزية المختصة والمدير العام المختص ومدير إدارة شرطة السياحة والآثار على النحو الذي يلائم حسن سير العمل بكل منطقة ، ويصدر في هذا الشأن قرار من وزير السياحة .

مادة ٩ - يجب على المرخص له التقدم بطلب تجديد ترخيصه مصحوبا بالمستندات الموضحة بهذه المادة ، وذلك خلال الشهرين الأخيرين من مدة سريانه فإذا انتهت مدة الترخيص دون التقدم بطلب التجديد ، وأراد صاحبه تجديده بعد هذا الميعاد ، تخم عليه اتباع إجراءات الترخيص الجديد .

ويجب على طالب تجديد الترخيص أن يقدم شهادة طبية تؤكد لياقته صحيا للاستمرار في مزاولة مهنة الإرشاد السياحي . كما يجب عليه تقديم ما يفيد سداد سم التجديد المنصوص عليه في المادة ١٢ من هذه اللائحة وعند التحقق من توافر الشروط المتقدمة يؤشر على الترخيص ، بتجديده لمدة أخرى .

مادة ١٠ - يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة إذا وقع المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف وفقا لأحكام القانون ثلاث مرات خلال السنة الأييرة من الترخيص .

مادة ١١ - على المرشد في حالة فقد الترخيص التقدم بطلب صرف بدل فاقد ويرفق بطلبه صورة من محضر الإبلاغ عن الفقد الذي تحور بقم الشرطة ، ويتعهد برد الترخيص المفقود عند العثور عليه .

وفي حالة تلف الترخيص يلتزم المرشد بتسليمه لإدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة عند تقدمه بطلب صرف بدل تالف .

وفي الحالتين يتعين سداد الرسم المقرر لذلك .

مادة ١٢ - يحدد رسم استخراج الترخيص وتجديده وبدل الفاقد أو التالف على النحو الآتي :

رسم استخراج الترخيص	٥٠ جنيها .
رسم تجديد الترخيص	١٥ جنيها .
رسم بدل الفاقد أو التالف	١٠ جنيهات .

مادة ١٣ - تحدد أتعاب المرشد السياحي على النحو الآتي :

جنيه

٢٥ عن العمل يوما كاملا سواء في حدود المنطقة الملحق بها أو خارجها .

١٥ عن العمل نصف يوم في حدود المنطقة الملحق بها .

ويجوز تجاوز هذا القدر بالنسبة إلى أصحاب التخصص النادر وفقا لما تحدده وزارة السياحة .

ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد ثماني ساعات . و يعتبر العمل أربع ساعات متصلة

في اليوم الواحد بمثابة نصف يوم .

مادة ١٤ - للمرشد طلب التصريح له بالعمل خارج المنطقة الملحق بها بالشروط الآتية :

(١) التقدم لإدارة المرشدين السياحيين بالوزارة بطلب في هذا الشأن موضحاً به المنطقة الجديدة المطلوب التصريح بالعمل بها ، ومرفقاً به كتاب توصية إما من السائح الذى يعتزم مرافقته أو من شركة السياحة التى يعمل لحسابها .

(٢) سداد رسم قدره عشرة جنيهات .

(٣) ألا تتجاوز مدة التصريح عشرة أيام كل مرة .

(٤) عدم جواز استعمال التصريح لمرافقة سائحين في غير الحدود المبينة به .

مادة ١٥ - لا يجوز للمرشد العمل في الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقاً لما يأتى :

(١) أن يقتصر عمله على الإرشاد السياحى ، وفقاً لما نصت عليه المادة ١ من قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

(٢) أن يكون المقابل المادى فى حدود التعريفه المحدده بهذه اللائحه .

(٣) أن يكون مقر الجهة التى يعمل بها فى المنطقة المحددة بالترخيص الصادر له .

مادة ١٦ - على المرخص له أو ورثته رد الترخيص إلى وزارة السياحة فى حالة عدوله عن ممارسة مهنته أو عند إلغاء الترخيص أو انتهاء مدته دون تجديده .

مادة ١٧ - لا تدخل فترة التجنيد أو الاستبقاء بالقوات المسلحة فى مدة الترخيص ، وعلى المجند أو المستبقى رد الترخيص السابق صدوره إليه إلى حين انتهاء فترة التجنيد أو الاستبقاء .

وبالنسبة إلى من استوفى شروط الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى ثم جند يؤجل منحة الترخيص لحين انتهاء فترة تجنيده .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (١٩ فبراير سنة ١٩٨٤)

وزير السياحة والطيران المدنى

توفيق عبده إسماعيل